

King Saud University

للخشي نصف التصيبين بالمنازعة بالمنازعة كما ثبت ظاهراً
 الخشي بأربعة عشر جزءاً من التسعة عشر جزءاً من جواهر
 فأقول لا بد من سبعين ذكراً في نصف حظ الذكر نصف
 حظ الأنثى ثمانية عشر ذكراً في نصف حظ الذكر ثمانية
 يقول أنا ذكراً في نصف الذكر وهم يقولون أنت أنثى
 وكذا نصيب الأنثى في نصف الذكر نصف التصيبين
 اعتباراً بالحالين فلا يمكن ترجيح أحد على الآخر في العمل
 بما يقدر لا مكان وذلك بما ذكرناه من دليل العمل بها
 جمع بين الصفتين المتضادتين وهو العمل بالحق لا بما
 بما قرأه ما خلت أعيانهم في حق قولك لا تجزيك
 قالوا في المثال المذكور ثلاثون سهماً والنصف سهم واحد
 نصيب التصيبين ثلثة أرباع سهم لأن الخشي يسكنها
 كما أن السهم ذكراً في نصف سهم كما ثبت أن كان
 الخشي هو الذي استحقاقاً لم على تقدير نصف
 سهم على تقدير آخر شيقن كما ترجح لأحد التقديرين على
 الآخر فإخذ نصف مجموع التصيبين على التقديرين
 على حساب المكان كما ذكرنا أنفاً في أخذ نصف سهم ونصف

الذكورة
والأنوثة

الماس

أربع ارباع تقدم

95

نصف سهم